مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

منهج الكرماني في مختلف الحديث من خلال كتابه «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري»

د. عبدالله عبدالهادي القحطاني

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢١- السنة ٣٥

شوال: ١٤٤١هـ - يونيو ٢٠٢٠م

البحث الثالث

منهج الكرماني في مختلف الحديث من خلال كتابه «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري»

د. عبدالله بن عبدالهادي القحطاني
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية
جامعة شقراء المملكة العربية السعودية

منهج الكرماني في مختلف الحديث من خلال كتابه «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري»

د. عبدالله بن عبدالهادي القحطاني *

تاريخ استلام البحث: يونيو ٢٠١٨م تاريخ إجازة البحث: سبتمبر ٢٠١٨م.

ملخص البحث

اعتنى محمد بن يوسف الكِرماني في كتابه «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» عناية كبيرةً بالأحاديث التي قد يعرضُ فيها إشكالٌ مع غيرها، أو يبدو فيها بعض التناقض الظاهري مع أحاديث أخرى فجاء هذا البحث ليدلَّ على منهجه في مختلف الحديث؛ ومن أبرز معالم منهجه أنه لا يكاد يجد اختلافًا ظاهريًّا بين الأحاديث إلا وبيَّنه، ثم يعالج هذا الاختلاف بما يقتضيه المنهج العلمي من: الجمع بين الأحاديث بقرائن متعددة مثل: حمل المطلق على المقيد، وحمل العام على الخاص، واختلاف الحال، واختلاف المحل، والقول بالمجاز في بعض الأحاديث، والقول بإلغاء مفهوم العدد وغيرها من القرائن التي سيأتي بيانها. أو يؤلِّف بينها بترجيح القول بنسخ بعض الأحاديث ببعض، أو ترجيح بعضها على بعض بأسلوب لا تكلُّف فيه.كما أنه يورد احتمالاتٍ على الأجوبة التي يعتمدها، ويجيب عن تلك الاحتمالات فجاء شرحه نفيسًا من ناحية العناية بتوضيح «مختلف الحديث».

وقد جاء في البحث من الأمثلة ما يدللُ على المسالك التي انتهجها الكرماني في تعامله مع مختلف الحديث.

الكلمات الدالة: حديث – الصحابي– مات – محرمًا.

المقدمة

تمهيد:

الحمد لله الذي يسَّر للسنة النبوية حمَلتها، وهيَّأ بفضله وإحسانه لها نَقَلتها؛ فتداعوا إلى حملها، وتبليغها، وشمروا عن ساعد الجدِّ في الذبِّ عنها وصيانتها عن الكذِب والتكذيب، والوضع، والتلفيق، فوصلت ناصعةً بيضاء بحمد الله وفضله.

(*) د.عبدالله بن عبدالهادي بن جويعد القحطاني: يحمل شهادتي الدكتوراه في تخصص التفسير والحديث، تخصص دقيق الحديث عام ١٤٣٢هـ . والماجستير في تخصص التفسير والحديث، تخصص دقيق: الحديث عام ١٤٢٧هـ. يعمل أستاذًا مشاركًا ابتداءً من ٤/ ٢/ ١٤٣٧هـ ، بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية، بجامعة شقراء بالمملكة العربية السعودية. له كتاب منشور، وعدد من الأبحاث العلمية المحكمة المنشورة والمقبولة للنشر في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: علوم الحديث، تاريخ السنة النبوية، الردود على الطعون الموجهة للسنة النبوية ونقلتها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تليق بعظيم حقِّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود ومستحقِّه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين؛ وقد أخبر ﷺبخيرية من تفقَّه في الدين، واعتنى بتبليغه للمسلمين وغيرِ المسلمين؛ فتضافرت جهودُ العلماءِ في القديم والحديث للدخول في هذه الخيرية، وحرصوا – رحمهم الله تعالى – على تبيين وجوه السنن، وتوضيح معاني الأحاديث النبوية ونفي الإشكال عنها والاعتراض.

ومما عُني به أولئك العلماء: الأحاديث التي قد يبدو فيها بعض الإشكال، أو يتبين بينها بعض الاختلاف أو التضاد، فكانت عنايتهم بمختلف الحديث ومشكله عناية عظيمةً إما في مؤلفاتٍ خاصةٍ كما ستأتي الإشارة إلى بعضها، أو في ثنايا شروحِ كتب السنة الغرَّاء.

وممن عُني بهذا العلم الدقيق الجليل من علماءِ الإسلام: محمد بن يوسف الكِرماني شارح صحيح البخاري في كتابه :«الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»؛ وقد يسَّر الله تعالى لي ابتداء قراءة شرحه هذا مطلع عام ثلاثةٍ وثلاثين وأربعمائة وألف – مع قلة جردي لكتب الشروح – وقد لفت نظري تلك العناية الفائقة منه –رحمه الله – في بيان ما يردُ على الأحاديث من الإشكالات، أو يعرض فيما بينها من الاختلافات؛ فرأيتُ أن أبيِّن منهجه في تعامله مع مختلِف الحديث، مع إيرادِ مقدماتٍ لا بدَّ منها يجدها القارئ الكريم في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى.

أهداف البحث:

١- توضيح معنى مشكلِ الحديث، ومختلف الحديث.

٢- بيان مدى عناية الكِرماني في كتابه بمختلفِ الحديث ومشكله، ومظاهر تلك العناية.

٣- بيان المسالك التي انتهجها الكِرماني في التعامل مع مختلفِ الحديث، وبيان أهم قرائن الجمع التي عني بها.

٤- إيراد الأمثلة العملية على كل مسلكٍ من المسالك أو قرينة من القرائن التي اعتمدها الكِرماني.

حدود البحث:

اقتصر البحث على كتاب «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» لمحمد بن يوسف الكِرماني ببيان منهجه في التعامل مع مشكل الحديث ومختلفه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحثٍ مفردٍ يعتني ببيان منهج الكِرماني في مختلف الحديث إلا أني وقفت على بحث للدكتور بندر الشويقي عنوانه:«منهج الكرماني في شرح صحيح البخاري»، ولم أره تطرَّق إلى عنايته بمختلف الحديث(١).

وهناك بحث للدكتور محمد زين العابدين رستم سماه:«شمس الدين الكرماني وشرحه للجامع الصحيح»، ووقفت على ملخص له(٢).

وأما المؤلَّفات في مختلِف الحديث فهي عديدة لعل من أبرزها:«اختلاف الحديث» للإمام الشافعي، و«مختلف الحديث» لابن قتيبة، و«مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك، و«مشكل الآثار» للطحاوي.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

وبالنسبة لتخريج الأحاديث: فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما عزوته لأبرز الكتب التي خرَّجته دون توسع في التخريج.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتضمنت: التمهيد وفيه: أهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: الكِرماني وكتابه «الكواكب الدراري»، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكرماني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الكواكب الدراري».

المبحث الثاني: مختلف الحديث ومشكله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث.

(١) والبحث منشور في العدد الخامس والعشرين من مجلة البحوث والدراسات الشرعية بمصر.

(٢) منشور في العدد السابع والأربعين من مجلة الشريعة والدراسات بالكويت.

المطلب الثاني: تعريف مشكل الحديث.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق في تعريف «مختلف الحديث» و«مشكله» وموقف الكرماني:

المبحث الثالث: عناية الكرماني بمختلف الحديث ومشكله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية الكرماني بالمختلف والمشكل.

المطلب الثاني: منهج الكرماني في التعامل مع مختلف الحديث من خلال كتابه.

المبحث الرابع: المسالك التي انتهجها الكِرماني للتعامل مع مختلف الحديث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث.

المطلب الثاني: النسخ.

المطلب الثالث: الترجيح بين الأحاديث.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث.

المبحث الأول
الكِرماني وكتابه
المطلب الأول
التعريف بالكرماني

هو شمس الدين: محمد بن يوسف بن علي بن عبدالكريم الكِرماني[1] مولدًا، ثم البغدادي، ولد يوم الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وسبعمائة من الهجرة.

طلب العلم على أبيه بهاء الدين يوسف بن علي، وأخذ العلم أيضًا عن القاضي عضد

(١) نسبة إلى «كِرمان» بكسر الراء، وقال بعضهم بالفتح: قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤/ ٤٥٤): (بالفتح ثم السكون،وآخره نون، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة، وكرمان في الإقليم الرابع،وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان).
والمؤلِّف أكَّد على كونها بالكسر في أكثر من موضع، وعقَّب على قول النووي بأنها بالفتح، فقال في أحد المواضع (٩/ ١٩٥): (..قال: وهو بفتح الكاف، أقول: هو بلدنا وأهل البلد أعلم ببلدهم من غيرهم، وهم متفقون على كسرها).

الدين، وأخذ بمصر عن ناصر الدين الفارقي، والتقى به الحافظ زين الدين العراقي بمكة.

وارتحل في طلب العلم إلى بغداد، ودمشق، ومصر، وجاور بمكة، ثم رجع إلى بغداد وأقام بها إلى آخر عمره، وتصدَّى بها للتعليم ثلاثين سنة، وأخذ عنه جماعةٌ منهم، ولده يحيى ابن محمد، وذكر لابن حجر أنه سمع من أبيه شرح البخاري كاملاً، وأخذ عنه العلم أيضًا: القاضي محب الدين البغدادي – صاحبٌ لابن حجر –.

كانت للكرماني عناية عظيمة بالكتاب والسنة، وعناية فائقة باللغة، وقد أثمرت هذه العناية بعض المؤلفات:

١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري.

٢- حاشية على تفسير البيضاوي، وصل فيها إلى سورة يوسف.

٣- رسالة في الكحل.

٤- شرح الفوائد الغياثية، في المعاني والبيان[(١)].

وقد توفي الكرماني سنة ست وثمانين وسبعمائة من الهجرة.

المطلب الثاني

التعريف بالكتاب

ألَّف الكرماني كتابه في شرح صحيح البخاري؛ لأنه لم يجد كتابًا شاملاً لصحيح البخاري، أو مستقلاً ببحث عويصات الكتاب، كما أنه وجد بعض القصور في شروح البخاري كشرح ابن بطال، وشرح الخطابي.

وقد سمى المؤلف كتابه «الكواكب الدراري»، ومما قاله: (ولا زلت متفكرًا في تسميته؛ إذ كنت في بعض الليالي في المطاف، بعد فراغي من الطواف فألهمني ملهم بأنه هو «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، فسميته به)[(٢)].

وجعل له مقدمة أبان فيها عن منهجه فيه دون إطالة، ثم ترجم للبخاري ترجمةً مختصرة.

ومما يدلُّ على أهمية هذا الكتاب نقل العلماء عنه، ورجوعهم إليه؛ فهذا الحافظ ابن حجر

(١) ينظر: «بغية الوعاة في أخبار النحاة» (١/ ٢٨٠)، و«إنباء الغمر بأبناء العمر» (٢/ ١٨٢).

(٢) «الكواكب الدراري» (١/ ٥٨).

ينقل عنه كثيرًا في «فتح الباري» مثبتًا قوله بلا تعقيب، وقد يتعقَّبه في مواضع.

ومن خلال استقراء الكتاب يتبين لي من منهجه على عجالة ما يلي:

أولاً: هذا الشرح من أنواع الشرح بالقول؛ فإنه يورد الحديث، ثم يبدأ بالتفصيل فيه بإيراد الجملة المراد شرحها، ثم يشرحها، ثم يورد غيرها وهكذا.

ثانيًا: يعتني الشارح بتراجم أبواب البخاري، فيذكر مناسبة ترجمتها، ويبين ما فيها مما هو في حاجة إلى بيان.

ثالثًا: يترجم للرواة الواردين في الإسناد، وقد يهِم في تحديد بعض الرواية المهملين.

رابعًا: يعتني عناية فائقة بالنواحي اللغوية، ويبيَّن أحيانًا موقف المدارس النحوية من بعض المفردات، ويعتني بالإعراب وغيره من مسائل اللغة.

خامسًا: يُعنى المؤلف عناية فائقة بالإشكال الوارد في الأحاديث، ويعنى كذلك بمختلف الحديث، ويحاول ما أمكنه توجيه الروايات، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل إن شاء الله.

ولا يخفى أيضًا أن الكرماني استغلَّ براعته في الفقه، والعربية في الكلام على مختلِف الحديث، وتوجيه الأحاديث بما يزيل التعارض بينها، وهذا ظاهرٌ من حيث دقة أجوبته، واستعماله هذين العلمين بما يخدم الأحاديث النبوية، ويؤلِّف بينها.

سادسًا: يعنى بذكر الخلافات الفقهية وإن كان لا يطيل في كثير من المواضع.

سابعًا: يعتني المؤلف كثيرًا بإيراد إشكالات واستفسارات وأسئلة قد تردُ على ذهن القارئ، ويجيب عن تلك الإشكالات، ولا يخفى ما لهذا الأسلوب من الأثر الواضح في ضبط مسائل العلم لدى القارئ.

المبحث الثاني

مختلف الحديث ومشكله

المطلب الأول

تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحًا

أولاً: مختلف الحديث لغة:

لفظ (مختلف) يدلُّ على معنى التباين، وعدم التوافق بين شيئين. والخلاف: المخالفة، والخِلفةُ بالكسر: الاسم من الاختلاف، أي خلاف الاتفاق، وتخالف الأمران: لم يتفقا،

والتخاليف: الألوان المختلفة[١].

وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف. وقوله عز وجل: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾؛أي في حال اختلاف أكله[٢].

ثانيًا: مختلف الحديث اصطلاحًا:

إذا استحضرنا معنى لفظة (مختلف) في اللغة، وجدنا العلاقة بينها وبين التعريف الاصطلاحي الذي عرَّف به العلماء (مختلف الحديث)، مع التأكيد على أن الاستقصاء في التعريف الاصطلاحي متعذرٌ في هذا الموضع؛ وسأكتفي بإيراد بعض التعريفات.

قال النووي: (أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أويرجح أحدهما)[٣]، فلم يتعرَّض لمسألة النسخ.

وبعض المؤلفين في المصطلح ينقل كلام ابن الصلاح في تقسيم مختلف الحديث إلى قسمين حيث يقول: (..اعلم : أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجهي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني : أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما : فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر ولتفصيلها موضع غير ذا، والله سبحانه أعلم)[٤].

وهذا التعريف يجمع مسالك العمل الثلاثة في التعامل مع مختلف الحديث وهي: الجمع والنسخ، والترجيح، ولكنه تعريفٌ يتضمنُ التقسيم وليس على صيغة الحدود والتعاريف التي تقتضي أن يكون التعريفُ جامعًا مانعًا، وليس في هذا شيء من الانتقاد لابن الصلاح؛ لأنه لم يُعن بما درج عليه الذين يعتنون بصياغة التعريفات من الشروط التي اتفقوا عليها من كون التعريف جامعًا مانعًا، ولعل ابن الصلاح أراد الشرح والتفصيل والتقسيم، ولم يرِد

(١) «تاج العروس» (٢٣/ ٢٥١-٢٥٣)، (٢٣/ ٢٧٩).
(٢) «لسان العرب» (٩/ ٩١).
(٣) «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» (ص٩٠).
(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص١٦٨).

مجرَّد التعريف فحسب.

وقال ابن الملقِّن: (والمختلف: وهو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما، أو يرجّح أحدهما على الآخر)[1]، ولا يخفى ما في التشابه الكبير بين هذا التعريف وتعريف النووي المتقدم، وقريب منهما تعريف الصنعاني فإنه عرفه بقوله: (أي اختلاف مدلوله ظاهرًا)[2].

ويمكن مما سبق أن أستنتج تعريفًا لمختلف الحديث فأقول: إن مختلف الحديث هو:

الأحاديث النبوية التي يقع تعارض ظاهريٌّ بين مدلولاتها، وكيفية إزالة التعارض.

وهذا التعريفُ لا أدَّعي فيها تجديدًا لكنه محاولة لجمع ما تفرَّق في التعريفات المتقدمة؛ ليكون التعريفُ أقرب إلى إصابة المعنى الذي يدور حوله عمل العلماء في التعامل مع مختلِف الحديث.

المطلب الثاني
تعريف مشكل الحديث

أولاً: مشكل الحديث لغة:

أشكل الأمر: أي التبس، وأمورٌ أشكالٌ: ملتبسة[3].

وقال ابن فارس: (... ومن ذلك يقال: أمر مشكل، كما يقال أمر مشتبه، أي: هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا)[4].

ويدور معنى هذه الكلمة في معاجم اللغة على الأمور التي يقع فيها التباس، واختلاط، والأمور التي لا يتبين المراد فيها.

ثانيًا: مشكل الحديث اصطلاحًا:

من أوائل من غاص في تجلية الإشكالات الواردة على الأحاديث النبوية أبو جعفر الطحاوي، وقد ذكر في مقدمة كتابه وصفًا يجمع معنى ما يورده من أحاديث في كتابه، فكان مما قاله: (وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ... فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها،

(١) «التذكرة في علوم الحديث» (ص١٩).
(٢) «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الآثار» (٢/ ٢٤٢).
(٣) «لسان العرب» (٢/ ٢٤٢).
(٤) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٠٤).

والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها...)[1].

فبيَّن بكلامه هذا أن مشكل الحديث ما لم يكن واضحًا، ووقع فيه اشتباه قد يخفى على أكثر الناس، وقد قصد بيان هذا الاشتباه، وقصد أيضًا نفي ما يُتوهم أنه مستحيلٌ مما ورد في الآثار المروية عن النبي ﷺ.

والقول بأنه من الأوائل لا يعني الأولية المُطلقة، فإن الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث»، وكذلك ابن قتيبة في «مشكل الحديث» عُنيا بتوضيح الإشكالات الواردة على الأحاديث، لكن الطحاوي أكثر توسعًا وبسطًا، وأكثر مادة، وإيراد هذه العبارة مما يدعم عنوان الفقرة وهو تعريف «مشكل الحديث اصطلاحًا».

وعُرِّف مشكل الحديث بأنه: (ماتعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر)[2].

وهذا التعريف تعريفٌ جيِّدٌ في الجملة لكن يلحظ عليه أنه لم يُدخِل فيه ما خفي معناه، ولم يتبيَّن المراد من ظاهره؛ إذ قد يوجد من الأحاديث ما لا يوهم ظاهره معنى باطلاً لكن يلتبس معناه على القارئ.

وعُرِّف مشكل الحديث بأنه: (أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، خفي معناها الإفرادي أو التركيبي أو عارضها معارض)[3].

وعُرِّف بأنه : (أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة)[4].

بعد هذا العرض، ومن خلال النظر فيما سبق من تعريفات يمكن صياغة تعريف لمشكل الحديث بأنه: **(ما خفي معناه من الأحاديث الصحيحة المروية عن النبي ﷺ، وما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أوتعارض مع نص شرعي آخر).**

(١) «مشكل الآثار» (١/ ٦).
(٢) «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور نور الدين عتر (ص٣٢٧).
(٣) «مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر عرضًا ودراسة» لعبدالله الحمادي (١/ ٦٢).
(٤) «مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء الأصوليين» للدكتور أسامة خياط (ص٣٢).

المطلب الثالث

أوجه الاتفاق والافتراق في تعريف

«مختلف الحديث» و«مشكله» وموقف الكرماني

ومن خلال النظر في التعريفات لكل من المصطلحين يتبيَّن أن «مشكل الحديث» يشمل «مختلف الحديث» وغيره وهذا من أوجه التفريق بينهما.

وفرقٌ آخر تبيَّن من خلال بيان معنى «مشكل الحديث» وهو أن «مختلف الحديث» يترجح فيه وجود تعارضٌ بين الحديثين الواردين، وأما «مشكل الحديث» فقد ينشأ الإشكال من عدم معرفة معنى الحديث على الوجه المراد، وأيضًا فإنه قد يعارضُ- ظاهرًا - آية، أو قاعدة شرعية بخلاف مختلف الحديث فيقع التعارض فيه بين الأحاديث.

وقد قسَّم الدكتور أسامة خياط العلماء في نظرهم إلى التفريق بين «مختلف الحديث»، و«مشكل الحديث» إلى قسمين:

١- من لا يرى التفريق بينهما: ومن هؤلاء: ابن قتيبة، والطحاوي.

٢- من رأى التفريق بينهما: ومن هؤلاء: الشافعي.

وذكر أن المتأخرين تبعٌ للمتقدمين في هذا الاختلاف، ورجَّح أن الصواب التفريق بينهما[١].

وأما الكرماني فلم يظهر لي ما يدلُّ على تفريقه بين المصطلحين؛ فكل حديثين أو أحاديث يمكن أن يكون بينها نوعٌ من التعارض فإنه يعالج هذا التعارض بما يراه راجحًا؛ وقد يكون هذا لأنه لا يرى فرقًا بين المصطلحين؛ لاسيما وصنيع الطحاوي مثلاً يشير إلى مثل هذا، وقد سمى كتابه «مشكل الآثار»، وعالج المختلف والمشكل، وستأتي الإشارة إلى منهج الكرماني، وعباراته التي يستخدمها.

(١) «مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء الأصوليين» للدكتور أسامة خياط (ص٣٨-٣٩).

المبحث الثالث
عناية الكرماني بمختلف الحديث ومشكله
المطلب الأول
عناية الكرماني بالمختلف والمشكل

يلحظ المعتني بشرحِ الكِرماني على صحيح البخاري عنايته الكبيرة بمختلف الحديث ومشكِله؛ فلا يكادُ يمرُّ بحديث يعارض غيره إلا أورده المعارِض أو طرفًا منه، ثم اجتهد ما أمكنه في معالجة هذا التعارُضِ الظاهري، تارة بالجمع، وتارة باثبات النسخ بين الحديثين، وتارة بالترجيح، وستأتي الإشارة إلى تلك المسالك إن شاء الله.

وقد تجلَّت تلك العناية من الكِرماني أيضًا فيما أكَّد عليه في مقدمة الكتاب؛ إذ أكَّد على أنه سيعتني بمختلِف الحديث ومشكِله؛ إذ قال في جملة ما سيعتني به: (.. والتلفيق بين الأحاديث المتناهية الظواهر... ولفَّقت بين الأحاديث التي بحسب ظواهرها متنافية، والأخبار التي بادئ الرأي مقتضياتها متباينة)[1].

وتتجلى تلك العناية أيضًا في نقل الكِرماني لأقوال العلماءِ في الجواب عن الاختلاف الظاهري في الأحاديث، ثم تأييده لبعض هذه الأقوال، أو ردِّها واختيارِ جوابٍ آخر. وقد يكتفي بما يراه جوابًا راجحًا فلا يورِد أقوال العلماء في الأحاديث التي يتعرَّض لها.

وجملة القول: إن صنعة الجواب عن الاختلاف الظاهري الواقع في الأحاديث، ورد المتشابه إلى المحكم، ونفي التعارض بين الأحاديث النبوية؛ ظاهرةٌ في كتابِ الكِرماني مع عدة ميزات تأتي عند الإشارة إلى منهجه، ومن تلك الميزات: الإيجاز في بعض المواضع فقد يجيب بجملة أوجملتين تدلان على المقصود دون إطالة.

المطلب الثاني
منهج الكرماني في التعامل مع مختلف الحديث من خلال كتابه

تقدمت الإشارة إلى عناية الكرماني الفائقة بمختلِف الحديث، وتجلية الإشكالات الواردة على الأحاديث النبوية، وهاك البيان لما وقفتُ عليه من منهجه في ذلك متبوعًا بالأمثلة:

١ – يعبِّر بلفظة (الجمع) للتوفيق بين الأحاديث، ومن أمثلة ذلك قوله: (فإن قلت: قال ثمة:

(١) «الكواكب الدراري» (١/ ٥٦).

إحداهن على عاتقه فما وجه الجمع بينهما؟)[1].

٢ – وقد يعبر بلفظة (التوفيق) عند إرادة الجمع، ومنه قوله: (فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين ما قال: (رأوا حراء بينهما)...)[2].

٣ – قد يعبر بلفظ (التلفيق) عند عرض الأحاديث التي يريد الجمع بينها، ومن ذلك قوله: (فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين إيجاب الفرَق)[3].

٤ – وقد يعبِّر بلفظة (يجتمع)، كما في قوله: (فإن قلت:«ينفق على أهله»، كيف يجتمع مع ما ثبت أن درعة حين وفاته كانت مرهونة على الشعير استدانة لأهله)[4].

٥ – وقد يأتي بلفظة (مشكل) للدلالة على مختلف الحديث، كما في قوله: (فإن قلت هذا مشكل؛ لأن الحديث يدل على أن الآية نزلت في قصة الأشعث في خصومة بئر بينه وبين غيره... والحديث السابق أنها في السلعة)[5].

٦ – أحيانًا يأتي بلفظة تدلُّ على التناقض الظاهري بين الأحاديث كما في قوله: (فإن قلت: ليس هذا من باب قولهم: ما علمنا، بل هما متنافيان؛ لأن أحدهما قال: صلى، والآخر قال: لم يصلِّ)[6]، ومثله أيضًا قوله عن حديثين بأن ظاهرهما متناقض[7]، وكما في قوله: (فإن قلت: هذا منافٍ لما تقدم أنه....)[8].

٧ – يأتي في بعض المواضع بقوله: (ما وجه) ومن أمثلة ذلك قوله: (قال ثمة:«مثل القائم على حدود الله»، وقال ههنا:«مثل المُدهن»... فما وجهه)[9]، ويجمع أحيانًا بينها وبين كلمة أخرى مما تقدم – وهو قليل – كما في قوله: (فإن قلت: ... فما وجه التوفيق بينه وبين

(١) «الكواكب الدراري» (١٥/ ١٦٠)، وينظر أيضًا: (٧/ ٧٤)، و(٨/ ١١٨)، و(٩/ ١١)، و (٩/ ١٣٥).
(٢) المرجع السابق(١٥/ ١١٠)،وينظر: (١/ ١٤٨)،و(٨/ ١٠٢)،و(٩/ ١٢٦)،و(١٣/ ٩١)،و(١٣/ ١٧٥)، و(١٤/ ١٠١)، و(١٥/ ١٩٧)، و(١٦/ ١٧٤).
(٣) «الكواكب الدراري» (٩/ ٢٤)، وينظر أيضًا: (٢/ ٣٣)، و(٢/ ١٤٣)، و (٥/ ١٦)، و (١٢/ ١٧)، و(٣/٧)، و(٧/ ١٠٥)، و(٧/ ١٧٤)، و(٩/ ١٢٧)، و (٩/ ١٤٦)، و(١١/ ١١)، و(١١/ ١٣٠)، و(١٥/ ١١٠).
(٤) المرجع السابق (١٣/ ٦٦).
(٥) المرجع السابق (١١/ ١٥٠).
(٦) المرجع السابق (١١/ ١٢٢)، وينظر أيضًا (١١/ ١٥٦).
(٧) المرجع السابق (١٤/ ٧٣).
(٨) المرجع السابق (١٥/ ١٦٢).
(٩) المرجع السابق (١١/ ١٥٦)، وينظر: (٢/ ١٩٠)، و(٤/ ١٢٧)، و(١٢/ ٣٩)، و(٧/ ٥٩).

النهي عن المسافرة بالقرآن؟)[1]، وقال في موضع: (فما وجه الجمع بينه وبين...)[2].

٨ – قد يورد الأحاديث التي ظاهرها التعارض دون إشارة إلى الألفاظ السابقة، كما في قوله: (.. هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذٍ، ولا يخالف قاعدة الأضحية من إقامة بعيرٍ مقام سبع شياه...)[3].

٩ – ينقل عن جمع من العلماء دون تسمية، ومن ذلك قوله: (فإن قلت: ... والحديث يُشعر بأن نهايتها الرمي: قلت أجابوا عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي جمعًا بينه وبين هذه الرواية، وما سبق أيضًا من رواية الفضل...)[4]، وفي موضع آخر: (قال العلماء: اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال...)[5].

١٠ – ينقل عن بعض الأئمة وشُرَّاح الأحاديث كلامهم في الأحاديث المُشكلة، وكلامهم عن الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، وممن نقل عنه: الشافعي[6]، والنووي[7]، والخطابي[8]، والقاضي عياض[9]، والطيبي[10].

١١ – قد يكتفي بجواب واحد[11]، وقد لا يكتفي بجواب واحدٍ – وهو الغالب –، بل يذكر أكثر من جواب..[12].

١٢ – في بعض المواضع يوردُ احتمالاتٍ على الجواب الذي اختاره لدرء التعارض بين الأحاديث، ثم يجيب عن تلك الاحتمالات، ومن ذلك قوله: (... الانصراف أعم من

---

(١) «الكواكب الدراري» (١٣/ ١٠).
(٢) المرجع السابق (١٤/ ٥٨)، ومثله أيضًا (١٤/ ٧٣)، و(١٥/ ١٦٠).
(٣) المرجع السابق (١١/ ٤٢).
(٤) «الكواكب الدراري» (٨/ ١٤٥).
(٥) المرجع السابق (١/ ١٨٣)، ومن ذلك أيضًا: (١٣/ ١٧٥).
(٦) المرجع السابق (٥/ ٩٧).
(٧) المرجع السابق (٧/ ١٦٩)، وينظر أيضًا: (١/ ٩٦)، و(١/ ٢٠٨)، و(١/ ٢٠٩)، و (٢/ ١١٤)، و (٤/ ٢٠٨)، و(١٢/ ١٠٨)، و(١٦/ ٤٥) فقد نقل عنه أيضًا.
(٨) المرجع السابق (٢/ ١٤٣)، و(٥/ ١٢٩)، و(١١/ ٤٥)، و(١٤/ ٣٣).
(٩) المرجع السابق (١٣/ ١٣٠).
(١٠) المرجع السابق (١/ ٢٠٨).
(١١) المرجع السابق (٧/ ٧٤).
(١٢) كما في (١/ ٧٤) وقد أورد سبعة أجوبة، و(٢/ ١٢٧) وأورد خمسة أجوبة.

الانصراف إلى البيت، ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين)[١]، وكما في قوله: (... السب غير الذِّكر، ولئن سلَّمنا عدم المغايرة فالجائز سبُّ الأشرار، والمنهي عنه سبُّ الأخيار)[٢].

١٣ – قد يورد كلامًا لبعض أهل العلم في الجواب عما في الحديث من اختلاف، ثم يعقب بجوابٍ آخر، كما في قوله: (قلت: قال التيمي: يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان خولة وعفراء، وأقول: ويحتمل أن تكون خولة اسمها، وعفراء صفته)[٣]، وقوله أيضًا: (وقال الطيبي: لأن الشيء الواحد قد يكون له.... وأقول: الأولى أن يقال: التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد..)[٤].

١٤ – إذا تكرر إيراد الحديث في موضعٍ أو مواضع فقد يورد الجواب عن الاختلاف في كل من موضعٍ من المواضع، وقد يورد اختلافًا جديدًا، ويشير إلى اختلافٍ قد أجاب عنه، كما في قوله: (...قلت: لعل رسول الله ﷺ جلس حتى أدى الديون، ثم ذهب إلى منزله فجد الفاضل على الدين بعد رجوعه، وأما سائر الاختلافات فقد مر جوابه في آخر الصلح)[٥].

١٥ – يستطرد في بعض المواضع بذكر روايات ظاهرها التعارض لم يوردها البخاري في صحيحه، كما في قوله: (وقد جاء في بعض الروايات:«أفلح وأبيه إن صدق»، وقد يُسأل عن التوفيق بينه وبين حديث:«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»)[٦].

١٦ – قد يذكر عن العلماء عدة أقوال في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ثمَّ يبطلُ الأقوال التي ذكرها، ويرجِّح ما يراه راجحًا، كما في قوله: (...أجيب عنه بأن النهي كان في صلاة لا سبب لها...، والكلُّ باطلٌ، أما أولاً....، بل الجواب الصحيح أن النهي قول، وصلاته فعل، والقول والفعل إذا تعارضا تقدم القول يعمل به...)[٧].

---

(١) «الكواكب الدراري» (٧/٣).
(٢) المرجع السابق (١١/٤٢).
(٣) «الكواكب الدراري» (١٢/٤٦).
(٤) المرجع السابق (١/٢٠٨).
(٥) المرجع السابق (١٢/٦٨).
(٦) المرجع السابق (١/٢٤٠).
(٧) المرجع السابق (٤/٢٠٦).

المبحث الرابع
المسالك التي انتهجها الكرماني في التعامل مع مختلف الحديث

مقدمة:

عُني الكِرماني بمختلف الحديث ومشكله عناية فائقة، ونصَّ على ذلك في مقدمة كتابه كما تقدمت الإشارة إليه، وبإجالة النظرِ في الشرح يتبيَّن أن الكِرماني لم يخرج عن المسالك التي انتهجها أهل العلم في التعامل مع مختلف الحديث، وهذه المسالك هي: الجمع، والنسخ، والترجيح، والتوقُّف، وهذا بيانٌ لما وقفت عليه من تعامل الكِرماني:

المطلب الأول
الجمع بين الأحاديث

حرِص الكِرماني أشد الحرص على الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ما أمكنه ذلك، ويدلُّ على ذلك أن غالب ما وقفت عليه من تصرُّفه في مختلف الحديث؛ محاولته الجمع بين الأحاديث عن طريق عددٍ من القرائن، ومما يدلُّ على حرصه على الجمع أيضًا قوله في الجمع بين روايتين في الأذان: (فالعمل برواية «يؤذن» عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك)[1]، وهذا المسلك – وهو البداءة بالجمع بين الأحاديث – هو عملُ جماهير أهل العلم، وهو الذي يقدِّمه الأئمة في تعاملهم مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ومن تأمل كتب مختلف الحديث تبيَّن له هذا جليًّا، وفي هذا المعنى يقول ابن خزيمة: (لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأتِ به حتى أولِّف بينهما)[2].

وليس معنى حرص الكرماني على الجمع بين الحديثين أو الأحاديث أنه يتعسَّف في ذلك الجمع؛ فإنه بحسب ما وقفت عليه من الأمثلة لم أجده يتعسَّف في الجواب، ويدلُّ لذلك أيضًا أنه يقول بالنسخ في مواضع، وبترجيح أحد الحديثين في مواضع أخرى.

وقبل إيراد القرائن التي اعتمدها الكِرماني في الجمع بين الأحاديث، والأمثلة على تلك

(١) «الكواكب الدراري» (٥/ ٢٢).
(٢) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٤٣٣).

القرائن، أذكر تعريف الجمع بين الأحاديث؛ وهو – عند الدكتور أسامة خياط –: (إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنًا، بحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقًا أو من وجه دون وجه بحيث يندفع به التعارض بينهما)[1].

ثانيًا: قرائن الجمع التي اعتمدها الكِرماني:

أولاً: الجمع باختلاف الحال:

قد يتبادر إلى ذهنِ بعض الناس أن الحديثين المتعارضين – ظاهرًا – محمولان على حال واحدة، لكنَّ الأمر خلاف ذلك؛ إذ يتبين عند التحقيق أن كل حديثٍ منهما محمول على حال ورد الحديث ببيانها.

أمثلة على الجمع باختلاف الحال:

المثال الأول:

حديث: ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»[2].

وحديث: جابر بن عبدالله قال: «نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»[3].

ووجه التعارض بين الحديثين:

أنه ﷺ في الحديث الأول نهى عن الوحدة، وعن سيرِ الرُّجلِ بالليل وحده، وفي الحديث الثاني دعا الزُّبير وحده والذي يظهر أن ذلك كان بليلٍ، ولذلك أورده الكِرماني؛ ليجيب عن تعارضه الظاهري مع الحديث الأول.

جواب الكِرماني عن الحديثين:

يرى أن لسير الرجل وحده حالتين[4]:

الحال الأولى: الحاجة إلى هذا السير، مع غلبة السلامة، وعلى هذا يحمل حديث جابر

(١) «مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء» (ص١٣٠).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده (ح٢٩٩٨).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب هل يبعث الطليعة وحده (ح٢٨٤٧)، وباب السير وحده (ح٢٩٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٨٧٩ح ٢٤١٥رقم ٤٨).
(٤) «الكواكب الدراري» (١٣/ ١٣).

الذي فيه انتداب الزُّبير وحده، وهذا هو الجائز.

الحال الثانية: حالة الخوف، وهي الحالة التي يُنهى عن السفر فيها، وعلى هذا يُحمل حديث ابن عمر.

وابن حجر يختار جعل هذا الجواب الذي ذكره الكِرماني جوابين فإنه ذكر أولاً جواز سير الرجل وحده للمصلحة والضرورة التي لا تنتظم إلا بالوحدة كالجاسوس ونحوه، والكراهة لما عدا ذلك، ثم قال: «ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة»(١).

والمقصود أن وجه الجمع بين الحديثين هو اختلاف الحال في رواية الجواز عنها في رواية المنع، وإن كان القلب يميلُ إلى عدم إضافة قيد الخوف والأمن، فيكون القيد المعتبر هو حال المصلحة والضرورة فمتى ما وجدت فثَمَّ الجواز وإلاَّ فالمنع، ويشهد لذلك بعث النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان في إحدى ليالي الخندق مع شدة البرد، وشدة الخوف(٢)، والله أعلم.

المثال الثاني:

حديث كعب بن مالك ﷺ قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ منْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(٣).

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالاً، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَابَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُوبَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لاَ أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا»(٤).

وجه التعارض بين الحديثين:

أمر النبي ﷺ كعبًا بإمساك بعض ماله، فلم يُقرَّه على الصدقة بجميع ماله، ولكنَّه قبل من

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٣٨).

(٢) «الكواكب الدراري» (١٣/ ١٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو رقيقه (ح٢٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب (٤/ ٢١٢٠ح٢٧٦٩رقم٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء (٣/ ١٠٨ح١٦٧٩)، والترمذي في «جامعه»، كتاب فضائل الصحابة، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٥/ ٦١٤ح٣٦٧٥).

أبي بكر الصدقة بجميع ماله، وهذا فيه تعارض.

جواب الكرماني عن التعارض:

يرى الكِرماني أن الحديثين ينزلان على حالين:

الحال الأولى: شدة الصبر، وقوة التوكُّل على الله جل وعلا، وهذا هو حال أبي بكر الصديق ﷺ؛ ولذا أذِن له النبي ﷺبالصدقة بجميع ماله.

الحال الثانية: أن يكون الصبر والتوكل أقل مما عند أبي بكر الصديق، وهذا هو حال كعب بن مالك؛ ولذا أمره بإمساك بعض ماله[١].

وإلى هذا التفريق بين الحالتين ذهب: ابن بطال[٢]، والنووي[٣]، وابن دقيق العيد[٤]، والعيني[٥] وعبارته هي نفس عبارة الكِرماني فلعلَّه نقل عنه فإنه متأخر الوفاة عن الكرماني، وشرح الكرماني أقدم.

ثانيًا: الجمع باختلاف المحل:

وكذلك الأمر هنا فقد يحمل الحديث على محلٍّ يناسبه، ويحمل حديث آخر على محلٍّ آخر يناسبه فيجمع بين الحديثين أو الأحاديث بحمل كل حديث على المحلِّ الملائم له.

أمثلة على الجمع بين الأحاديث باختلاف المحل:

المثال الأول: حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾ (سورة البقرة: ١٤٤) فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ»[٦].

(١) «الكواكب الدراري» (٧/١٩٦).
(٢) «شرح صحيح البخاري» (٣/٤٢٨).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٧/٩٦).
(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص٤٦٤).
(٥) «عمدة القاري» (٨/٢٩٣).
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (ح٧٢٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٥٧٣ ح ٥٢٧ رقم ١٥).

وحديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[1].

وجه التعارض بين الحديثين:

في حديث البراء بن عازب أن الأمر بتغيير القبلة بلغ المصلين في صلاة العصر، وفي حديث ابن عمر أن ذلك بلغهم في صلاة الفجر.

تعامل الكِرماني في الجواب عن الحديثين:

يرى اختلاف محلٍّ من بلغهم الخبر في صلاة العصر، عن محلٍّ من بلغهم في صلاة الفجر؛ فعنده أن الأولين كانوا يصلون في المدينة ولذلك بلغهم الخبر في صلاة العصر، وأما الآخرون فقد كانوا في قباء – وهو خارج المدينة – ؛ ولذا بلغهم الخبر في صبح اليوم التالي، وقال عن قباء: (لأن قباء من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها)[2].

وإلى هذا التعدُّد ذهب ابن رجب الحنبلي[3]، وابن حجر العسقلاني[4]؛ إذ رجَّحا وقوع القصة مرتين في مسجدين مختلفين، وإنما لم أنقل قوليهما رغبةً في الاختصار.

وهذا الجوابُ وغيره من الأجوبة في الجمع بين الأحاديث تدلُّ على عدمِ تعسُّفِ الكرماني في تلمُّس أوجه التوفيق بين الأحاديث.

المثال الثاني:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»[5].

وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «...إِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (١/٤١٣ح٤٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٥٧٣ح٥٢٦رقم١٣).

(٢) «الكواكب الدراري» (٤/٥٧).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٧١).

(٤) «فتح الباري» (١/٥٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي خديجة وفضلها (ح٣٨١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٨٨٦ح٢٤٣٠رقم٦٩).

كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1].

وجه التعارض بين الحديثين:

تفضيل مريم وخديجة وأنهما خير النساء، وفي الحديث الثاني أن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وهو يقتضي أن تكون خيرًا من مريم وخديجة فيحصل تعارضٌ بين الخبرين فما الذي يقدَّمُ منهما أو كيف يجمع بينهما؟

توجيه الكرماني:

يرى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بإضافة قيد وهو: أن فضل عائشة على سائر النساء أي نساء عصرها؛ فيكون هذا من باب الجمع باختلاف المحل، فمحلُّ تفضيلها هو بالنسبة لنساء عصرها لا على سبيل العموم.

على أن أقوال العلماء في توجيه الحديثين هي:

١- أن مريم وخديجة أفضل مطلقًا، وحملوا حديث عائشة على أن المراد أن الثريد أفضل من جهة نفعه والشبع به والالتذاذ به، لا من جهة أنه أفضل من غيره مطلقًا.

قال النووي: (قال العلماء: معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد، وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه، والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الأطعمة، وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة)[2].

٢-أن عائشة أفضل بالنسبة لنساء عصرها لا على سبيل العموم، وهو قول عبدالله بن وهب، وأبي بكر بن اللباد، وهو قول الكرماني، كما تقدم[3].

٣-تفضيل عائشة على سائر النساء، وأما مريم ففضلها على نساء عصرها، وإليه ذهب

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿.. وَكَانَتْ مِنْ الْقَانِتِينَ﴾ (ح٣٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٨٨٦ح ٢٤٣١رقم٧٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٩٩).

(٣) وينظر:«عمدة القاري» (٢٤/ ٤٠٧).

الحسن البصري، وابن جريج[1].

ثالثًا: الجمع بتخصيص العام:

قد يشكل على بعض من يطالع بعض الأحاديث النبوية؛ فيظنُّ أن حديثين أو أكثر محمولة على عمومها، وفي الحقيقة أن بعضها يخصص بعضًا؛ فيقعُ في الإشكال لأنه لم يعتنِ بالنظر في الخاص والعام ليكون فهمه على الوجه المطلوب.

والعام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

والخاص: ما دل على معين محصور[2].

ومن الأمثلة على الجمع بتخصيص العام.

مثال:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»[3].

وقد يعارضه ظاهريًّا: ما ورد من الأحاديث التي فيها جواز لبسها للنساء، ومنها حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: (كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي)[4]، وترجم عليه البخاري بقوله: باب الحرير للنساء.

توجيه الكرماني:

يرى الجمع بين الأحاديث بأن عموم قوله: (لا خلاق له) مخصص بالأحاديث الدالة على

(١) «شرح ابن بطال» (٩/ ٤٨٥).

(٢) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص١٩٩-٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه (ح٩٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٣٨ح٢٠٦٨رقم ٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء (ح٥٨٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٤٤ح ٢٠٧١رقم١٩).

جوازه للنساء؛ قال في بيان ذلك: (فإن قلت: لفظ «من لا خلاق له» عام للنساء أيضًا؟ قلت: خصص بالأدلة المبيحة لهن)[1].

ووافق ابن حجر الكرماني على هذا القول؛ أي خصوصية ذلك بالرجال دون النساء[2].

رابعًا: الجمع بحمل النهي على التنزيه:

وهذه وجه آخر من أوجه الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض اعتمدها الكِرماني في بعض المواضع عند ورود الاختلاف الظاهريِّ، وقد وقفت على بعض الأمثلة.

المثال الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺأنه قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[3].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ»[4].

وجه التعارض بين الحديثين:

وردت تسمية العشاء بالعتمة في الحديث الأول، وجاء النهي عن تسميتها كذلك في الحديث الثاني، وهذا يقتضي المعارضة والتناقض الظاهري.

جواب الكرماني:

أورد جوابين في الجمع بين هذين الحديثين:

الجواب الأول منهما: أن تسمية النبي ﷺ للعشاء بالعتمة بيانٌ للجواز، والنهي عن تسميتها كذلك محمول على التنزيه لا على التحريم[5].

(١) «الكواكب الدراري» (٦/ ٥٨).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٥).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (ح ٦١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة (١/ ٣٢٥ح٤٣٧رقم١٢٩).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٥ح٦٤٤رقم٢٢٨).
(٥) «الكواكب الدراري» (٥/ ١٦).

وسبقه إلى هذا المعنى: القاضي عياض[١]، والقرطبي[٢]، والنووي[٣]، وابن دقيق العيد[٤]، وابن سيد الناس[٥]، وذكره القسطلاني[٦].

روي عن بعض الصحابة ومنهم: أبو بكر وعمر وابن عباس وأبو موسى وعائشة – رضي الله عنهم –، وجمع من الأئمة وأهل العلم؛ جواز إطلاق اسم العتمة دون كراهة، وهو قول أحمد وأكثر أصحابه[٧]، والبخاري بوَّب بقوله: (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا).

والتوجيه الآخر الذي ذكره الكِرماني هو ما عبَّر عنه بقوله: (أن استعمال العتمة ههنا لمصلحة؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال:«ما في العشاء» لحملوها على المغرب ففسد المعنى، وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمها)[٨]، وهو معنى ما ذكره النووي أيضًا. ويمكن أن يقال عن هذا التوجيه إنه من الجمع باختلاف الحال؛ فإذا كان المخاطب يرى أن العشاء هي المغرب فهذا يقتضي جواز تسميتها العتمة، وإن لم يكن ذلك كذلك كُرِه.

وأما القول الثالث الذي يندفع به الإشكال أيضًا – ولم يذكره الكرماني – فهو أن النهي إنما يكون لغلبة التسمية خوفًا من مشابهة الأعراب، فإن لم يكثر تسمية العشاء بالعتمة فلا بأس[٩].

وهذا القول قويٌّ؛ لأن تسمية النبي ﷺ لها بالعتمة دليلٌ على عدم الكراهة، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٥٠).
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٥٥١).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٤٣).
(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص١٠٢).
(٥) «النفح الشذي» (٣/ ٤٤٥).
(٦) «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» (١/ ٥٠١).
(٧) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٧١).
(٨) «الكواكب الدراري» (٥/ ١٦).
(٩) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (٦/ ٢٢٤)، «حاشية السندي على سنن النسائي» (١/ ٢٧٠)، «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» (٨/ ٩٦).

المثال الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(١).

وحديث أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺأنه قال: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ...»(٢).

وجه التعارض بين الحديثين:

ورد في الحديث الأول ما يشير إلى النهي عن تسمية المدينة يثرب، فإن النبي ﷺ قال: «يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ» ما يشعر بالنهي عن تسميتها يثرب.

وسماها النبي ﷺفي الحديث الثاني: يثرب مما يدل على التضادِّ بين الحديث؛ النهي في الأول، وتسميتها يثرب في الثاني.

توجيه الكرماني:

أورد الكِرماني ثلاث توجيهات: اثنان منها في الجمع بين الحديثين، والثالث: النسخ.

فالتوجيه الأول: أن النهي ليس للتحريم، بل للتنزيه، وممن أشار إلى هذا الجواب: النووي(٣)والعيني(٤)، والصنعاني(٥).

والتوجيه الثاني: الجمع باختلاف الحال؛ وعبَّر عنه بقوله: (... أو خوطب بها من لا يعرفها ولهذا جمع بين الاسمين فقال: المدينة يثرب)(٦)، ومفهومه: أنه إن خوطِب بها من يعرفها فلا يخاطب إلا بالمدينة، فرجع الأمر إلى اختلاف الحال، وذكر هذا المعنى أيضًا النووي(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس (ح١٨٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج(٢/ ١٠٠٦ح١٣٨٢رقم ٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ح٣٦٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (٤/ ١٧٧٩ح٢٢٧٢رقم٢٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٣١).

(٤) «عمدة القاري» (١٦/ ١٥٣).

(٥) «التنوير شرح الجامع الصغير» (١١٧/٧)

(٦) «الكواكب الدراري» (١٤/ ١٣١)

(٧) «التنوير شرح الجامع الصغير» (١١٧/٧)

وأما التوجيه الثالث: فهو القول بالنسخ؛ أي نسخ جواز التسمية، وممن أورد هذا القول: القاضي عياض[١]، والنووي، وابن الملقن[٢]، والكوراني الحنفي[٣]، والزرقاني[٤]، والمناوي[٥].

والتوجيه الأول قويٌّ، ويليه الثاني، وأما القول بالنسخ فيصعب القول به ما دام الجمع ممكنًا.

خامسًا: الجمع بحمل المطلق على المقيَّد:

بعض الأحاديث تأتي مطلقة، وتأتي أحاديث أخرى تقيدها فيظنُّ بعضهم وجود اختلاف بين الأحاديث، وفي الحقيقة لا اختلاف؛ إذ يمكن الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد، والمطلق هو: الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها.

والمقيد: ما تناول معيَّنًا أو موصوفًا بوصف زائد على حقيقة جنسه[٦].

ومن أمثلة ذلك:

حديث عائشة – رضي الله عنها – في بيان غسل النبي ﷺ أنه: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ....»[٧].

وحديث ميمونة – رضي الله عنها – قالت: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ»[٨].

وجه التعارض بين الحديثين:

في حديث عائشة أن النبي ﷺ توضأ وضوءًا كاملاً للصلاة قبل الغسل بما في ذلك غسل

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ١١٧)

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٠/ ٢٠٤).

(٣) «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٦/ ٤١٢).

(٤) «شرح موطأ مالك» (٤/ ٣٥١).

(٥) «فيض القدير» (٦/ ١٥٦).

(٦) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص٢٥٢).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (ح٢٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض(١/ ٢٥٣ح٣١٦).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (ح٢٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض(١/ ٢٥٤ح٣١٧رقم ٣٧). وهذا لفظ البخاري.

رجليه، وفي حديث ميمونة أنه لم يغسل رجليه في وضوئه ذلك.

توجيه الكرماني:

قال في الجمع بين الحديثين: (فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة؟ قلت: زيادة الثقة مقبولة؛ فيحمل المطلق على المقيد، فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين)[1].

فهو يرى أن حديث عائشة محمولٌ على حديث ميمونة؛ أي أنه ﷺ لم يغسل رجليه.

وفي هذه المسألة من العلماء من قال بتأخير غسل الرجلين إلى ما بعد الغسل، ومنهم من قال بغسل الرجلين في الوضوء وفهم من حديث عائشة إكمال الوضوء على حمله على حديث ميمونة؛ قال العطار الشافعي: (قولها:«ثمَّ تنحَّى، فغسلَ رِجْليه»؛ يقتضي: تأخير غسل الرجلين إلى ما بعد الغسل، وهو أحد القولين للشَّافعي، واختيار أبي حنيفة.

ومذهب عائشة – قبله – يقتضي: إكمال الوضوء قبل الغسل، وهو الصحيح من مذهب الشَّافعي، وغيره من العلماء.

وفرَّق بعضهم بين أن يكونَ موضعُ الغسل وسخًا، أو يكون الماءُ قليلًا، فيؤخر غسلهما، وبين أن لا يكونا كذلك؛ فيكمل وضوءه؛ جمعًا بين الأحاديث، وهذا في كتب المالكية، وغيرهم من العلماء)[2].

ويلحظ أن اختيار الكرماني فيه نوعٌ من البعد، والقول الأخير الذي ذكره العطار وهو الجمع باختلاف الحال هو أقرب المسالك في الجمع بين الحديثين، وكأن الكرماني جعل هذا جوابًا آخر، فإنه قال بعد ذلك: (ويحتمل أن يقال: إنهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما)[3].

سادسًا: الجمع بإلغاء مفهوم العدد:

وهذا يتكرر كثيرًا عند الكرماني، بل لا تكاد تجد اختلافًا بين الأحاديث بالتردد في العدد إلا واختار الكِرماني هذا الجواب، أو ذكره ضمن عدد من الأجوبة؛ ولذلك تعددت الأمثلة على

(١) «الكواكب الدراري» (٣/ ١١٢).
(٢) «العدة شرح العمدة» (١/ ٢٠١).
(٣) «الكواكب الدراري» (٣/ ١١٢).

هذه القرينة من قرائن الجمعِ، وأذكر ثلاثة أمثلة فحسب:

المثال الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺأنه قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(١).

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٢).

وجه التعارض بين الحديثين:

جاء في الحديث الأول أن خصال المنافق ثلاث، وفي الحديث الثاني أن خصاله أربع؛ فيكون ظاهره التعارض.

توجيه الكرماني:

رأى أن التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد ولا الناقص(٣)، وهذا هو الذي رجَّحه متعقبًا لكلامٍ نقله عن الطيبي أنه قال: (لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها، وأخرى جميعها أو أكثرها)(٤)، وهو قول النووي(٥).

وأما القرطبي فذهب إلى أن النبي ﷺ استجدَّ له من العلمِ بخصال المنافقين ما ليس عنده(٦).

المثال الثاني:

حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (ح٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/ ٧٨ح٥٩ رقم ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (ح٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/ ٧٨ح٥٨ رقم ١٠٦).

(٣) «الكواكب الدراري» (١/ ١٥١).

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٥١٠).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٨).

(٦) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»(١/ ٢٥١).

أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»(١).

وحديث أنس ﷺ قال: «لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ»(٢).

وجه التعارض بين الحديثين:

في الحديث الأول بيان أن الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة، وفي الحديث الثاني أن من أشراط الساعة أن يتبع الرجل الواحد خمسون امرأة؛ فاختلف العدد بين الأربعين والخمسين.

توجيه الكرماني:

يرى أن التخصيص بالأربعين لا يدل على نفي الزائد، ونقل كلامه العيني معتمدًا له(٣)، واعتمده البرماوي أيضًا(٤).

وذكر ابن حجر قولاً ثانيًا: وهو أن الأربعين عدد من يلذن به، والخمسين عدد من يتبعه؛ فرجع الأمر إلى اختلاف الحال(٥).

ولعل القول الأول أقرب وأقوى، وقد اقتصر عليه الكرماني دون القول الثاني.

المثال الثالث:

حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ....فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ....»(٦).

وحديثه أيضًا في موضع آخر وفيه: «وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (ح١٤٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (٢/ ٧٠٠ح١٠١٢رقم٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (ح ٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العلم (٤/ ٢٠٧٦ح٢٦٧١رقم٩).

(٣) «عمدة القاري» (٨/ ٢٧٤).

(٤) «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (٥/ ٣٥٧).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٠)، وينظر أيضًا: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١١٥).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (ح٤٤١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان (٣/ ١٢٦٨ح١٦٤٩رقم ٨).

النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى...»[1].

وجه التعارض بين الحديثين:

في الحديث الأول أن النبي ﷺ أعطاهم ستة أبعرةٍ، وفي الحديث الثاني أنه أمر لهم بخمسِ ذودٍ.

توجيه الكرماني:

ذكر أن التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد؛ أي أن ذكر الذود الخمس لا ينافي الستة فهذا قولٌ اعتمده بعد أن قال: (فإن قلت: ثمة قال بخمس، وهاهنا بستة أبعرة؟)، ثم أجاب بالجواب المتقدم، وقبل ذلك قال: (فإن قلت: تقدم آنفًا في باب قدوم الاشعريين انه أمر لهم بخمس ذود من إبل، قلت: هما قضيتان إحداهما عند قدومهم والأخرى في غزوة تبوك وعقد الترجمتين مشعر بذلك)[2].

فعلى هذا يكون قد أورد الجوابين معتمدًا لهما، ولم يرجح.

وذكر ابن حجر تعدد القصة، ثم أبدى احتمالاً بأن تكون خمسًا، ثم زادهم واحدًا[3]، وذكره أيضًا القسطلاني[4].

والقولُ بتعدد القصة قولٌ قويٌّ، ويشهد له ما ذكره الكرماني من أن عقد الترجمتين مشعر بذلك.

ثامنًا: الجمع بقبول الزيادة من الثقة:

رأيت الكرماني في بعض المواضع يوجه في الجمع بين الحديثين بكونِ زيادة الثقة مقبولة حتى يتأتى له إعمال الحديثين دون إهمال أحدهما، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (ح٣١٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان (٣/ ١٢٦٨ح١٦٤٩رقم ٩).

(٢) «الكواكب الدراري» (١٦/ ١٤٣)، وأورد كلامه البرماوي في «اللامع الصبيح» (١١/ ٤٣٤) دون عزو.

(٣) «فتح الباري» (٨/ ١١٢).

(٤) «إرشاد الساري» (٦/ ٤٥٠).

رَأْسِه ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِه كُلِّه»[1].

وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ»[2].

وجه التعارض في الحديثين:

في حديث عائشة أن النبي ﷺ توضأ وضوءه للصلاة وهذا يقتضي أنه غسل رجليه في هذا الوضوء، وفي حديث ميمونة أنه توضأ وضوءه للصلاة لكنه لم يغسل رجليه في هذا الوضوء.

توجيه الكرماني:

يرى أن ما جاء في حديث ميمونة من باب زيادة الثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، ويرى أن الزيادة ليست في حديث عائشة؛ فعنده أن الزيادة في اللفظ وفي حديث ميمونة زيادة لفظ ففيه: (..غَيْرَ رِجْلَيْهِ)، وفيه: (ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا)، وقال الكرماني بعد أن قرر هذا: (فإن قلت: الزيادة في رواية عائشة حيث أثبتت غسل الرجلين. قلت: مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ)[3].

وذكر قرائن أخرى للجمع بين الحديثين، لكنه يميل إلى كون هذا من باب زيادة الثقة، والقرائن التي ذكرها للجمع سوى القول بأنها زيادة من ثقة:

الوجه الثاني: القول باختلاف الحال:

ونصُّ كلامه: (وقال بعضهم: كان رسول الله ﷺ يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة).

وهذا القول يؤخذ منه أن قائله يرى أن النبي ﷺ غسل رجليه في حديث ميمونة أولاً، ثم غسلهما آخرًا، وهذا ما لا يدلُّ عليه الحديث فإنها قالت: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (ح٢٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض (١/٢٥٣ح٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، الموضع السابق (ح٢٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض (١/٢٥٣ح٣١٧رقم ٣٧).

(٣) «الكواكب الدراري» (٣/١٠٧).

لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ..» فدلَّ على أن غسل الرجلين كان آخرًا.

وإن كان الكِرماني قد يكون اعتمد على بعض روايات حديث ميمونة – وهي رواية سفيان بن عيينة – وفيها: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1]، لكن قال ابن رجب في توضيح ذلك: (وهذه الرواية تحتمل أن يكون أعاد غسل رجليه لما أصابهما من التراب، حيث كانَ يغتسل على الأرض في مكان غير مبلط و لا مقير، لكن رواية سفيان[2]صريحة باستثناء غسل رجليه في أول الوضوء)[3] .

ويؤخذ منه أيضًا اختلاف الحال في الحديثين؛ ففي الأول لم يعلق برجله الطين فغسل رجليه مع الوضوء، وفي الثاني أخَّر غسلهما من أجل الطين.

الوجه الثالث: تعدد القصة:

وقد عبَّر عن ذلك بقوله: (ويحتمل أن يقال: إنهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما)[4].

هذه هي قرائن الجمع التي ذكرها الكِرماني، وهو يرى فيما تقدَّم أن الأقرب هي القرينة الأولى، وهي القول بقبول زيادة الثقة.

وهناك وجه رابع هو: القول بالمجاز:

ومعناها: أن مقصود عائشة بقوله: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»: أي أكثر وضوئه، فيكون غسل الرجل مستثنى منه على هذا المعنى فيتفق الحديثان[5].

والقول باختلاف الحال قولٌ قويٌّ لعلَّه هو الأرجح.

تاسعًا: الجمع بتعدد القصة أو الحادثة:

وهذه قرينة أخرى من قرائن الجمع بين الأحاديث: وهي القول بتعدد القصة أو الحادثة، وقد اعتمدها الكرماني في أكثر من موضع للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ومما وقفت عليه من الأمثلة على ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى (ح٢٦٠).
(٢) يعني رواية سفيان الثوري، وهي التي أوردتها في أول المثال في حديث ميمونة برقم (٢٤٩).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٤١).
(٤) «الكواكب الدراري» (٣/ ١٠٧).
(٥) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦١).

المثال الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺأنه قال: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»(١).

وحديث أبي هريرة أيضًا، عن النبي ﷺأنه قال: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(٢).

وجه التعارض بين الحديثين:

في الحديث الأول أن امرأة سقت الكلب، وفي الحديث الثاني أن الذي سقى الكلب رجلٌ، فوقع التعارض والراوي واحد.

توجيه الكرماني:

ذكر الكرماني جوابًا واحدًا هو: احتمال وقوعهما وحصوله مرتين(٣)، وذكر ذلك أيضًا بعض الشرَّاح كابن الملقن(٤)، والبرماوي(٥)، والعيني(٦)، بل ذكر العيني أنها ثلاث قضايا.

فالقول بتعدد القصة ظاهر.

المثال الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ الْقَمَرَ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغسله... (ح ٣٣٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام (٤ / ١٧٦١ح٢٢٤٥رقم١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يُتأذ بها (ح٢٤٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، الموضع السابق (ح٢٢٤٤رقم ١٥٣).

(٣) «الكواكب الدراري» (١٣/ ١٧٧).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٩/ ٢٥٨).

(٥) «اللامع الصبيح» (٩/ ٣٩٤).

(٦) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٠١).

شِقَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا»[1].

وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: «انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى فَقَالَ: اشْهَدُوا وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نحْوَ الْجَبَلِ»[2].

وجه التعارض بين الحديثين:

في الحديث الأول بيان أنهم رأوا حِراء بين فلقتي القمر حين انشق، وأن أهل مكة سألوه فدل على أنه كان بمكة، وفي الحديث الثاني أنهم كانوا بمنى، وأن فرقة من القمر ذهبت نحو الجبل.

فيكون الاختلاف بينهما من جهتين:

الأولى: كون ذلك حصل بمكة، وكونه حصله بمنى.

الثانية: في الحديث الأول رأوا حراء بين فلقتي القمر، وفي الثاني: أن فرقة من القمر ذهبت نحو الجبل، وأخرى بقيت مكانها.

توجيه الكرماني:

فسَّر الروايتين بما تحصل به الموافقة بينهما فقال: (إذا نزلت قطعة تحت حراء وبقيت فوقه قطعة منه فهو بينهما، وكذا إذا ذهبت الفرقة من يمين حراء أو شماله).

وهذا التوجيه الذي ذكره يصلح جوابًا للجهة الثانية من جهات الاختلاف التي سبقت الإشارة إليها.

وأما الأولى فذكر لها التوجيه الآخر: وهو أن الانشقاق حصل مرتين[3].

ولكن هذا التوجيه بعيدٌ – أي القول بتعدد الانشقاق– قال ابن حجر نقلاً عن ابن القيم معتمدًا لقوله: (وقد خفي على بعض الناس فادعي ان انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير انه غلط فإنه لم يقع الامرة واحدة)[4].

وهو يشير بذلك إلى ما جاء في رواية مسلم من حديث أنس أيضًا قال: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر (ح٣٨٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر (ح٣٨٦٩).

(٣) «الكواكب الدراري» (١٥/ ١١٠).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ١٨٣)، وهو في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١/ ٣٠٠)، و «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٢٢٤)، ونقله ابن حجر بمعناه لا بلفظه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ»[1].

أي أن قوله: (مرتين) يعني انقسامه إلى فرقتين كما جاء في الروايات الأخرى.

فعلى هذا يكون الراجح أن الانشقاق لم يحصل إلا مرة واحدة، ثم إن التوجيه الصحيح له أن يقال: إن منى داخلةٌ في مكة فلا تعارض.

قال القسطلاني: (لا معارضة بين قوله :«بمكة»، وقوله :«بمنى»؛ إذ المراد أن ذلك وقع قبل الهجرة ومنى من جملة مكة)[2].

عاشرًا: الجمع بالقول بالمجاز:

والمجاز هو :(اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح)[3].

ومما وقفت عليه من الأمثلة التي قال في بعضها الكرماني بالمجاز للجمع بينها:

حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال: «أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ...»[4].

وفي الحديث ذاته : «فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ....»[5].

وجه التعارض في الحديث:

جاء في الأول الحديث لفظ: (قد قبض)، وفي آخره وصف الصبي بأن: «نفسه تتقعقع» فوقع الخلاف بينهما: فاللفظ الأول فيه أن قد توفي، وفي الثاني: لا تزال نفسه تتقعقع أي لم تخرج.

توجيه الكرماني:

ذكر أن إطلاق القبض في الأول مجاز على اعتبار أنه كان في النزع، ومآله إلى القبض، وهذا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر (ح٣٨٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/ ٢١٥٩ح٢٨٠٢رقم ٤٦).

(٢) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٦/ ١٩٥).

(٣) «مذكرة في أصول الفقه» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ:«يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، إن كان النوح من سنته (ح١٢٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، الموضع السابق (ح١٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز (٢/ ٦٣٥ح٩٢٣رقم١١).

الجواب ذكره الكِرماني، ولم يذكر غيره[١].

قال الطِّيبي في بيان معنى «قبض»: (قبض المريض إذا توفي، وإذا أشرف على الموت، أرادت: أنه في حال القبض ومعالجة النزع)[٢].

وهذا القول – أي تفسير القبض بأنه قرب الموت– هو الذي ارتضاه ابن حجر فقال: (ويجاب بأن المراد بقوله في حديث الباب: «أن ابنا لي قبض» أي قارب أن يقبض، ويدل على ذلك أن في رواية حماد «أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت»)[٣]، وذكره السيوطي[٤].

وذكر القسطلاني هذا المعنى أيضًا فقال في بيان معنى «تتقعقع»: (كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت)[٥].

المطلب الثاني

المسلك الثاني: مسلك النسخ

قد يلجأ الكرماني إلى القول بالنسخ، وفي أحيان أخرى يذكر النسخ أحد الأجوبة التي يوردها إن لم يجد وجهًا للجمع بين الحديثين، فالترتيب الوارد هنا إنما هو على اعتبار ما وقفتُ عليه من كلام الكِرماني في مسلك النسخ،

والنسخ: رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ متأخِّرٍ عنه[٦].

ومن ذلك:

أولاً: نسخ السنة بالقرآن:

قال في بيان نسخ السنة بالقرآن الكريم: (واختلف العلماء في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتًا بالقرآن أم لا؟ ذهب أكثرهم أنه بالسنة، ففيه دليل على أن القرآن ناسخ للسنة)[٧].

---

(١) «الكواكب الدراري» (٧/ ٨١).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١٤١٦)، وهو شرح على «مشكاة المصابيح».

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٥٦).

(٤) «التوشيح شرح الجامع الصحيح» (٣/ ١٠٧١).

(٥) «إرشاد الساري» (٢/ ٤٠١).

(٦) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص٢٨٧).

(٧) «الكواكب الدراري» (١/ ٢٢٤).

ثانيًا: نسخ السنة بالسنة:

يرى جواز نسخ السنة بالسنة؛ فإنه بعد أن أورد حديث أبي هريرة ﷺ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ:«إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[1] قال بعده:

(وفي الحديث نسخ السنة بالسنة، ويحتمل أن يكون من باب النسخ قبل التمكن من الفعل)[2].

ثالثًا: نسخ الأحكام إلى ما هو أقوى:

أورد حديث عائشة في أن صيام عاشوراء كان واجبًا في أول الأمر، ثم لمَّا فرض صيام رمضان أصبح صيام عاشوراء مستحبًا[3]، وقال بعد تكلم على شيءٍ من أحكام الحديث، ومعانية: (ولفظ «أمر» يقتضي كونه واجبًا فنسخ برمضان، وفيه مسألة أصولية وهي أن النسخ يجوز ببدل أثقل منه)[4].

رابعًا: إذا نُسخ الوجوب بقي الندب:

وهذه مسألة أصولية؛ وهي: أن الشارع إذا أمر بأمرٍ وكان هذا الأمر للوجوب ، ثمَّ نسخ ذلك الوجوب، فهل يكون هذا الحكم المنسوخ للجواز أوللندب؟، وقال بعض أهل العلم: إنه يعود إلى ما كان عليه، ولا داعي للإطالة في بيان الراجح في هذه المسألة[5].

والذي يعنينا هنا أن المؤلف يختار أنه للندب؛ ففي كلامه على حديث عائشة السابق في صيام عاشوراء – ولكن في موضع آخر– [6] قال: (يعني نسخه صوم شهر رمضان، وهذا من قبيل النسخ بالأثقل، وفيه أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب)[7].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (ح٣٠١٦).

(٢) «الكواكب الدراري» (١٣/ ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم عاشوراء (ح٢٠٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام (٢/ ٧٩٢ح ١١٢٥رقم ١١٣).

(٤) «الكواكب الدراري» (٩/ ٦٥).

(٥) ينظر:«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٣/ ١٠٤١)، فقد نقل مذاهب العلماء في المسألة.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (ح٢٠٠٠– ح٢٠٠٢).

(٧) «الكواكب الدراري» (٩/ ١٢٥).

الأمثلة على اعتماد الكِرماني مسلك النسخ:

المثال الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها وهي تحدِّث عن مرض النبي ﷺ آخر حياته، وفيه: «... فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، فقال برأسه: نعم..»[1].

مع حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا أنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»»[2].

وجه التعارض بين الحديثين:

في الحديث الأول ما يدلُّ على أن أبا بكر والناسُ كانوا يصلُّون قيامًا، وفي الحديث الثاني أمرهم النبي ﷺ بأن يصلوا خلفه قعودًا.

توجيه الكرماني:

قال: (فان قلت: مفهومة يدل على أنه إن صلى قاعدًا يصلي المأموم أيضًا قاعدًا، وهو غير جائز، وفي بعض الروايات:« فإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا». قلت: معناه: فصلوا قعودًا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الإمام؛ فهو من باب التخصيص. وهو منسوخ بما ثبت أنه في آخر عمره صلى قاعدًا وصلى القوم قائمين)[3].

فيرى الكرماني أن الحديث الثاني منسوخ بالحديث الأول، وهذا القول قول جمع من أهل العلم، فإنهم يرون النسخ؛ لتأخُر حديث صلاة أبي بكر بصلاة النبي ﷺ؛ فإنه كان في مرض

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (ح٦٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة (١/ ٣١١ح٤١٨ رقم٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ح٦٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة (١/ ٣٠٩ح٤١٢ رقم ٨٢).

(٣) «الكواكب الدراري» (٤/ ٤٣).

موته، وأما الحديث الآخر فقد كان في آخر سنة خمس من الهجرة[1].

وإلى النسخ ذهب البخاري مقرًّا قول الحميدي: (قال الحميدي: قوله:«إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا والناس خلفه قيامٌ لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ)[2].

والنقل التالي يوضِّح مذاهب العلماء في هذه المسألة: قال ابن قدامة: (مسألة: قال[3]:«وإذا صلى إمام الحي جالسًا صلى من وراءه جلوسًا»...فإن صلى بهم قاعدًا جاز، ويصلون من ورائه جلوسًا، فعل ذلك أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأبو هريرة، وبه قال الأوزاعي، و حماد بن زيد، وإسحاق، و ابن المنذر، وقال مالك في إحدى روايتيه: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد، وهو قول محمد بن الحسن؛ لأن الشعبي روى عن النبي ﷺ أنه قال:«لا يؤمنَّ أحد بعدي جالسا» أخرجه الدارقطني؛ ولأن القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يصلون خلفه قيامًا لما روت عائشة: « أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ؛ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبيﷺ قاعد»، متفق عليه، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ؛ ولأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان.

ولنا ما روى أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه.. وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسًا أجمعون» متفق عليه. وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: صلى النبيﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم:«أن اجلسوا»، فلما انصرف قال :«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون». وروى أنس نحوه أخرجهما البخاري ومسلم، وروى جابر عن

(١) «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» للعطار الشافعي (١/ ٤٢١– ٤٢٩).
(٢) بعد تخريجه للحديث (٦٨٩).
(٣) يعني الخِرقي صاحب «المختصر».

النبي ﷺمثله، أخرجه مسلم. ورواه أسيد بن حضير، وعمل به. وقال ابن عبد البر: روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق متواترة من حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة كلها بأسانيد صحاح؛ ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد. فأما حديث الشعبي فمرسل يرويه جابر الجعفي، وهو متروك، وقد فعله أربعة من أصحاب النبي ﷺ بعده. فأما حديث الآخرين، فقال أحمد : ليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائمًا صلوا قيامًا. فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالسًا، والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائمًا، ثم اعتل فجلس، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب، ولم يحمل على النسخ)[1].

فيتبين مما تقدم أن الكرماني يوافق جمعًا من الأئمة الذين رأوا نسخ القعود خلف من يصلي قاعدًا، وأن آخر الأمرين أن يصلي خلف القاعد قائمًا لا قاعدًا.

المطلب الثالث

الترجيح بين الأحاديث

هذا هو المسلك الثالث الذي يعتمده العلماء لمعالجة التناقض الظاهري بين الأحاديث، والكِرماني يعتمدُ هذا للتوجيه بين الروايات، وإن كان لم يظهر في كتابه بالقدرِ الذي ظهر به الجمع بين الروايات، ومن أمثلة ترجيح الكِرماني بين الروايات:

ما جاء في حديث الإسراء بالنبي ﷺ من حديث أنس بن مالك ﷺ وفيه: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ..»[2]، وما جاء في هذه الرواية يفيدُ أن هذا الإسراء كان في اليقظة.

وفي حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر قال: «سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهْوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ : أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ . فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ .

(١) بعد تخريجه للحديث (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في المعراج (ح٣٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/ ١٤٨ ح١٦٣رقم٢٦٣).

فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُم...، قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُو فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ»[1].

وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يدل على أن الإسراء بالنبي ﷺ كان في حال اليقظة، وأما الحديث الثاني فيدلُّ على أن الإسراء به كان في المنام لا في اليقظة.

توجيه الكرماني:

يرى أنه إن كان الإسراء متعددًا فلا إشكال، وأما إن كان مرة واحدة – وهو الذي يظهر أنه يعتمده – فإنه يرى أن ذلك كان في اليقظة لا في المنام[2]، وهذا ترجيحٌ منه للرواية الأولى.

وقال الكِرماني مؤيِّدًا هذا، ومعلِّقًا على ما جاء في رواية «بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ» : (فإن قيل:«بين النائم واليقظان» يدل على أنه رؤيا نوم، قلنا: لا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه، وليس فيه ما يدل على كونه نائمًا في القصة كلها)[3]

فرجَّح الرواية الأولى، وهي رواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن أبي صعصعة على الرواية الثانية، وهي رواية شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس، ثم نقل عن عبدالحق الأشبيلي قوله: (وما روى شريك عن أنس أنه كان نائمًا فهو زيادة مجهولة، وقد روى الحفاظ المتقنون والأئمة كابن شهاب وثابت البناني، وقتادة عن أنس، ولم يأت أحد منهم بها، وشريك ليس هو بالحافظ عند أهل الحديث)[4].

والنفسُ تطمئن إلى هذا الترجيح من الكرماني، وما نقله أيضًا عن عبدالحق الأشبيلي لا سيما ورواية الإسراء به في منامه مدارها على شريك بن عبدالله بن أبي نمر، وفي تلك الرواية بعض ما يؤخذ عليه، ومما يؤيد هذا أن مسلمًا لما أشار إلى حديثه هذا في الإسراء قال بعده: (وقدم فيه شيئًا وأخر وزاد ونقص)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ (ح٧٥١٧).
(٢) «الكواكب الدراري» (١٣/ ١٣٠).
(٣) «الكواكب الدراري» (١٣/ ١٣٠)، وينظر أيضًا:«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٤٩٩)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣)، و («فتح الباري» (٧/ ٢٠٤).
(٤) المرجع السابق
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ١٤٥).

على أن بعض أهل العلم وجَّه ما جاء في رواية شريك: (قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ) بأنه أفاق مما كان فيه من شغل البال لا أن المراد من النوم[1].

ومما يشهد له من الأدلة العقلية: أنه لو كان في المنام لما أنكرته قريش عليه؛ إذ أنكروا عليه تحديثه بحديث الإسراء، فلو حدَّث بأن الإسراء به كان في المنام قبلوا ذلك منه، ولم ينكروا عليه[2].

خاتمة البحث:

وأختم هذا البحث بأبرز نتائجه ومنها:

١- مختلف الحديث: الأحاديث النبوية التي يقع تعارض ظاهري بين مدلولاتها، وكيفية إزالة التعارض.

٢- عُني الكرماني في كتابه «الكواكب الدراري» عناية فائقة بإزالة الإشكال عن الأحاديث النبوية، وإيراد الأحاديث التي يظهر أن بينها اختلافًا، ثم الجواب عنها بما يزيل ذلك التعارض، وصنعة الجواب عن الاختلاف الظاهري الواقع في الأحاديث، ورد المتشابه إلى المحكم، ونفي التعارض بين الأحاديث النبوية؛ ظاهرةٌ في كتابِ الكِرماني.

٣- بالنظر في تعريف كل من «مشكل الحديث» و«مختلف الحديث» فإن المشكل أعم من المختلف.

٤- من عناية الكرماني بهذا العلم أنه قد يأتي في بعض المواضع باحتمالات على الجواب الذي ذكره، ثم يزيل الإشكال عنها. وربما أتى بأحاديث لم يخرِّجها البخاري تعارض – ظاهريًّا – أحاديث أخرى ويجيب عنها.

٥- لم يخرج الكرماني عن مسالك أهل العلم في الجواب عن مختلف الحديث، وهي: مسالك الجمع والنسخ والترجيح، وأما التوقف فلم أرَ مثالاً على استعماله هذا المسلك.

٦- الغالب هو استعمال الكِرماني مسلك الجمع بقرائن منها: الجمع باختلاف الحال، والجمع باختلاف المحل، والجمع بتخصيص العام، والجمع بتقييد المطلق، والجمع بحمل النهي على التنزيه، والجمع بإلغاء مفهوم العدد، والجمع بقبول زيادة الثقة،

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٢).

(٢) وينظر: «عمدة القاري» (١٥/ ١٢٥).

والجمع بتعدد القصة، والجمع بالقول بالمجاز.

٧- الكِرماني يثبت نسخ السنة بالقرآن الكريم، ونسخ السنة بالسنة، ولم أقف على ما يشير إلى تطرقه إلى نسخ القرآن الكريم بالسنة.

ومما يراه في مسألة النسخ: أن نسخ الأحكام يجوز إلى ما هو أقوى، ويرى أنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب.

٨- ظهر من البحث أن استعمال الكِرماني لمسلك الترجيح بين الروايات التي ظاهرها التعارض قليلٌ جدًّا لحرصه على الجمع ما أمكنه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية).

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، ط٧، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣٢٣هـ).

٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليحصبي(ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، ط١، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

٤. إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، (القاهرة: لجنة إحياء التراث، ١٣٨٩هـ).

٥. بغية الوعاة في أخبار النحاة، جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (صيدا: المكتبة العصرية).

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني (الزبيدي)، (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧. التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (ت٨٥٥ هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين وآخرون، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

٨. التذكرة في علوم الحديث، عمر بن علي (ابن الملقن) (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، ط١، (عمَّان: دار عمار، ١٤٠٨هـ).

٩. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، زكريا بن يحيى النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط ١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
١١. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمد إسحاق، ط ١، (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ).
١٢. التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي، تحقيق: رضوان جامع، ط ١،(الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).
١٣. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، ط ١،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
١٤. التوضيح بشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن(ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، ط ١، (الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ).
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر،ط ١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) .
١٦. حاشية السندي على سنن النسائي، نور الدين السندي (ت١١٣٨هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غده، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
١٧. شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٨. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، (دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
١٩. شرح صحيح مسلم، يحيى بن زكريا النووي(ت٦٧٦هـ)، (القاهرة: المطبعة المصرية ومكتباتها).
٢٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحسين النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ) .

٢١. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي(٨٠٦هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٢٢. علوم الحديث، عثمان بن عبدالرحمن – ابن الصلاح – (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).
٢٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٢٤. فتح الباري بشرح صحيحه البخاري، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط٣، (القاهرة: المكتبة السلفية).
٢٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، ط٣، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ).
٢٦. الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، ط١، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ).
٢٧. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبوعبدالله السورقي وآخر، (المدينة: المكتبة العلمية).
٢٨. الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد عناية، ط١،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠هـ) .
٢٩. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (ت١٣٥٤هـ)، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
٣٠. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، محمد بن عبدالدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق: نور الدين طالب وآخرون، ط١، (بيروت: دار النوادر، ١٤٣٣هـ).
٣١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، ط٣، (بيروت: دار صادر).
٣٢. مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء الأصوليين، د. أسامة عبدالله خياط، ط١، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ).
٣٣. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، ط٥، (المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ).
٣٤. المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، ط١، (بيروت: دار الغرب

الإسلامي، ١٤٢٨هـ).
٣٥. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).
٣٦. مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).
٣٧. معالم السنن، حمْد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، ط١، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).
٣٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
٣٩. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون ، ط١،(دمشق : دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).
٤٠. منهج النقد عن المحدثين، د. نور الدين عتر، ط٣، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ).
٤١. النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري وآخرون، ط١، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٨هـ).